

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

رئاسة الحكومة

أمر رئاسي عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 يتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية،

وبعد استشارة كل من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يحجر جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية خارج أوقات منع الجولان، المنصوص عليها بالأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه، إلا لقضاء حاجياتهم الأساسية أو لأسباب صحية مستعجلة.

الفصل 2 - يمنع كل تجمع يفوق ثلاثة أشخاص بالطريق العام وبالساحات العامة.

الفصل 3 - تضبط الحاجيات الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي وكذلك مقتضيات ضمان استمرار سير المرافق الحيوية بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ حالا.

تونس في 22 مارس 2020.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر حكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 يتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفقرة الأخيرة من الفصل 65 والفقرة الأولى من الفصل 94 منه،

وعلى المجلة الجزائية وخاصة الفصل 312 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - خلال فترة تحديد الجولان المنصوص عليها بالأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المشار إليه أعلاه، وتطبيقا لإجراءات الحجر الصحي الشامل، تضبط الحاجيات الأساسية للسكان خاصة على النحو التالي:

- اقتناء المواد الأساسية والأدوية الضرورية،

- علاج الحالات الصحية المستعجلة،

- إجراء التحاليل الطبية الضرورية التي لا يمكن تأجيلها.

الفصل 2 . يمنع على الأعوان العموميين وأعوان القطاع الخاص التنقل خارج مقرات إقاماتهم إلا بناء على ترخيص تقتضيه ضرورة العمل.

يضبط وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد، كل في إطار اختصاصه بمقتضى مقررات، الإجراءات المتعلقة بالتراخيص المذكورة لكل القطاعات.

تنشر المقررات والبلاغات المتعلقة بها بالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة أو لوزارة الشؤون الاجتماعية، وعن طريق وسائل الاتصال المتاحة.

تحدد المقررات والبلاغات المتعلقة بها المصالح الحيوية لكل قطاع بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

الفصل 3 . يمكن الترخيص بصفة استثنائية للمطالبيين بدفع الأداءات التنقل إلى القباضات المالية لخلاص الأداءات، وفق بلاغ يصدر عن وزير المالية.

الفصل 4 . يلتزم السكان بكامل تراب الجمهورية التونسية بالامتثال للإجراءات الصحية التي يتخذها وزير الصحة. ويمكن لوزير الصحة أن يتخذ إجراءات صحية إضافية تقتضيها تطورات الأوضاع الصحية.

تنشر الإجراءات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بالموقع الإلكتروني لوزارة الصحة وعن طريق وسائل الاتصال المتاحة.

الفصل 5 . ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ حالا.

تونس في 22 مارس 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ